

تونس في 18 ديسمبر 2015



الجمهورية التونسية

الهيئة العليا المستقلة
للاتصال السمعي والبصري

ق ر ر

إنّ مجلس الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري،

بعد الاطلاع على أحكام المرسوم عدد 116 لسنة 2011 المؤرخ في 02 نوفمبر 2011 والمتعلق بحرية الاتصال السمعي والبصري وبإحداث هيئة عليا مستقلة للاتصال السمعي والبصري وخاصة الفصلين 5 و30 منه،

وعلى قرار رئيس الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري المؤرخ في 28 نوفمبر 2015 والقاضي بإيقاف إعادة بثّ التحقيق الوارد في برنامج "ناس نسمة نيوز" ليوم 2 نوفمبر 2015 على قناة "نسمة" وسحبه من الموقع الالكتروني للقناة المذكورة ومن جميع صفحات المواقع الاجتماعية التابعة لها، باعتباره مخالفا لمقتضيات الفصل 5 من المرسوم عدد 116 لسنة 2011، لما تضمنه من استغلال لحالة اللوعة التي كانت عليها والدّة أحد الشهود وما رافق ذلك من خطاب يحثّ على العنف وتجاوز العدالة في تحقيق العقاب بما من شأنه المسّ من النظام العام، والإذن بإحالة الملفّ على مجلس الهيئة للنظر فيه.

وحيث أنّه خلال برنامج "ناس نسمة نيوز" على قناة "نسمة" ليوم 26 نوفمبر 2015 تمّ بثّ تقرير تضمّن استغلالا لحالة اللوعة التي كانت عليها والدّة أحد الأمنيين الشهود في الحادثة التي جدّت بشارع محمّد الخامس، وما رافقه من خطاب يحثّ على العنف وتجاوز العدالة في تحقيق العقاب بما من شأنه المسّ من النظام العام.

وحيث أنّ الخروقات المذكورة تشكّل مخالفة جسيمة على معنى الفصلين 5 و30 من المرسوم عدد 116 لسنة 2011 المؤرخ في 02 نوفمبر 2011، إذ يقتضي الفصل 5 المذكور أنّ حرية الاتصال السمعي والبصري تمارس على أساس ضوابط تتعلق باحترام حقوق الآخرين ومنها بالخصوص حماية الأمن الوطني والنظام العام.

وعلى إثر انعقاد مجلس الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري بتاريخ 17 ديسمبر 2015 وبعد التداول،

ق ر ر

إقرار قرار رئيس الهيئة القاضي بإيقاف إعادة بثّ التحقيق الوارد في برنامج "ناس نسمة نيوز" ليوم 26 نوفمبر 2015 على قناة "نسمة" وسحبه من الموقع الالكتروني للقناة المذكورة ومن جميع صفحات المواقع الاجتماعية التابعة لها، باعتباره يمثل مخالفة جسيمة على معنى الفصل 30 من المرسوم عدد 116 لسنة 2011 لإخلاله بمقتضيات الفصل 5 من ذات المرسوم من خلال استغلال حالة

اللوعة التي كانت عليها والدة أحد الأمنيين الشهداء وما رافق ذلك من خطاب يحثّ على العنف وتجاوز العدالة في تحقيق العقاب بما من شأنه المسّ من النظام العام.

عن الهيئة العليا المستقلة
للاتصال السمعي والبصري
الرئيس

النوري اللجمي

